

Distr.: General
28 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جنوب السودان

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخمسين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستُعرضت الحالة في جنوب السودان في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2022. ورأس وفد جنوب السودان وزير العدل والشؤون الدستورية، روبن مادول أرول. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في 4 شباط/فبراير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جنوب السودان: كوت ديفوار وفرنسا وجمهورية كوريا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جنوب السودان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى جنوب السودان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أشار الوفد إلى أن جنوب السودان نال استقلاله في تموز/يوليه 2011 وأن أول استعراض لجنوب السودان كبلد مستقل أُجري في تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وعرض جنوب السودان، في تقريره الوطني الثاني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد والتطورات التي شهدتها تنفيذ التوصيات المقبولة البالغ عددها 203 توصيات من بين التوصيات التي قُدمت خلال جولة الاستعراض الأولى.
- 6- وفي عام 2019، قدمت الحكومة تقريراً مؤقتاً يوجز ما تحقق حتى ذلك الحين من إنجازات في تنفيذ التوصيات المقبولة. وفيما يخص الاستعراض الحالي، أدرجت الحكومة في تقريرها معلومات محدثة عن التقدم الإضافي المحرز، بما في ذلك إدراج أحكام الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان (لعام 2018) في الدستور الانتقالي (لسنة 2011)، فضلاً عن التعديلات التي أدخلت على قانون جهاز الأمن الوطني لسنة 2014، وقانون جهاز شرطة جنوب السودان لسنة 2009، وقانون الجيش الشعبي لتحرير السودان لسنة 2009، وقانون مصلحة السجون لسنة 2011، وقانون الأحزاب السياسية لسنة 2012، ضمن جملة قوانين أخرى.

⁽¹⁾ [A/HRC/WG.6/40/SSD/1](#)

⁽²⁾ [A/HRC/WG.6/40/SSD/2](#)

⁽³⁾ [A/HRC/WG.6/40/SSD/3](#)

7- ومن أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، أعدت الحكومة، بدعم من الشركاء الإنمائيين، خطة عمل وطنية وأنشأت محكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث. وأنشأت الحكومة أيضاً محاكم متنقلة وحسّنت أداء المحاكم العسكرية في جميع أنحاء البلد. وذكر الوفد أن آليات المساءلة هذه قللت إلى حد كبير من حدة التحديات المعترضة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في جوبا وملكال وولو. وتعمل الحكومة حالياً مع شركاء إنمائيين مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على توسيع نطاق هذه الآليات لتشمل أجزاء أخرى من البلد.

8- وانضمت الحكومة إلى اتفاقيات من بينها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. والحكومة بصدد الانتهاء من استعراض اتفاقيات أساسية أخرى لبحث إمكانية التصديق عليها.

9- وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المنشط، شارفت الحكومة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) من الانتهاء من إعداد خطة إصلاح النظام القضائي. وفيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الخامس، المتعلق بالعدالة الانتقالية، والسادس، المتعلق بعملية وضع الدستور، أحرز تقدم ملموس في إنشاء لجنة تقنية مكلفة بإجراء مشاورات وطنية بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح. وقد أوشكت اللجنة التقنية على الانتهاء من عملها، وصاغت مشروع قانون بشأن عملية وضع الدستور وعرضته على المجلس التشريعي الوطني الانتقالي لسنّه.

10- ورحب الوفد بالتوجيهات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى، غير أنه ناشدها أن تُتبع توصياتها بما يلزم من مساعدة تقنية ودعم في مجال بناء القدرات، ولا سيما لمؤسسات سيادة القانون.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

11- أدلى 87 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

12- وأشادت ألمانيا بجنوب السودان لما أحرزه من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام، بسبل منها إنشاء أجهزة تشريعية، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء العنف القبلي، بما في ذلك العنف الجنساني، والحالة الإنسانية المفجعة.

13- وأثنت غانا على تصديق البلد على صكوك شتى من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير التي تقيد بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية.

14- ورحبت آيسلندا بوفد جنوب السودان وبقراره الوطني.

15- وأثنت الهند على جنوب السودان لتعاونه مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ورحبت باعتماده تدابير تشريعية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

16- وأشادت إندونيسيا بجهود جنوب السودان الرامية إلى تعزيز تشريعاته المتعلقة بمكافحة الفساد والقضاء على التمييز ضد المرأة.

17- وأقرت أيرلندا بإعادة تشكيل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي وشجعت على بدء عمله التشريعي وعلى إنشاء آليات عدالة انتقالية.

- 18- ورحبت إيطاليا بخطة العمل الموقعة في عام 2020 بين جنوب السودان والأمم المتحدة لوقف جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنعها.
- 19- وأشادت اليابان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- 20- وأشادت كينيا بإنشاء محكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث، باعتبار ذلك وسيلة لضمان احتكام الضحايا والناجين إلى القضاء وإنفاذ قانون الطفل لسنة 2010.
- 21- وأشادت الكويت بالجهود التي بُذلت في إعداد التقرير الوطني، والتي تتم عن اهتمام جنوب السودان بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من استعراضه الدوري.
- 22- وأشادت ليبيا بالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، رغم التحديات الماثلة، على نحو ما يتجلى في التشريعات والسياسات الوطنية المعتمدة في الفترة من عام 2016 إلى عام 2019.
- 23- وشكرت ليختنشتاين جنوب السودان على المعلومات التي قدمها في بيانه الاستهلالي وفي تقريره الوطني.
- 24- وأعربت ليتوانيا عن قلقها إزاء الحالة السياسية والأمنية الهشة وإزاء التحديات الجمة الماثلة في المجال الإنساني وفي مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف المعمّم وانعدام الأمن الغذائي وتقلُّص الحيز المتاح للمجتمع المدني.
- 25- وشكرت لكسمبرغ جنوب السودان على عرضه تقريره الوطني.
- 26- وأحاطت ملاوي علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 27- وشجعت ماليزيا جنوب السودان على تعزيز تعاونه مع المجتمع الدولي، ولا سيما فيما يتعلق ببرامج المساعدة التقنية وبناء القدرات على معالجة قضايا حقوق الإنسان.
- 28- ورحبت ملديف بقرار الحكومة اعتماد استراتيجية وخطة عمل للتعبيل بتنفيذ الاتفاق المنشط.
- 29- ولاحظت مالي أن الأزمة السياسية أضعفت استعداد الحكومة للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وحثت المجتمع الدولي على مساعدة البلد في استعادة استقراره السياسي.
- 30- وأشارت موريتانيا إلى أن تصديق جنوب السودان على عدد من معاهدات حقوق الإنسان يدل على التزام البلد بحماية حقوق الإنسان، وأشادت بالمبادرات الرامية إلى إنكاء الوعي بحقوق المرأة.
- 31- وأشادت موريشيوس بالجهود المبذولة للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التعلم المعجل ومحو أمية الكبار للحد من الأمية في أوساط النساء والفتيات.
- 32- واعترفت المكسيك بالجهود التي يبذلها جنوب السودان لتحقيق السلام والأمن لسكانه.
- 33- وأعرب الجبل الأسود عن أسفه للتنفيذ البطيء والانتقائي للاتفاق المنشط، وأقر بإعادة تشكيل البرلمان الانتقالي.
- 34- ورحب المغرب بإدراج ميثاق بشأن الحقوق والحريات الأساسية في الدستور، والإصلاحات المتعلقة بلجنة مكافحة الفساد، وعرض اتفاقيات دولية على البرلمان لكي يصدق عليها.
- 35- ولاحظت ناميبيا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة والتزام جنوب السودان بالتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان.

- 36- وأحاطت نيبال علماً بالجهود المبذولة لضمان الامتثال للحصة البالغة 35 في المائة والمخصصة لمشاركة المرأة في المؤسسات العامة والحكومية، كما أحاطت علماً بإنشاء محكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث.
- 37- وأشارت هولندا إلى أن اتفاق السلام وتشكيل حكومة يشكلان تقدماً في سبيل الحفاظ على السلام، غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى تغييرات إضافية لضمان احترام حقوق الإنسان.
- 38- ورحبت النيجر بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، وشجعت البلد على إجراء إصلاحات مؤسسية وفقاً لما جاء في الاتفاق المنشط.
- 39- وأشادت نيجيريا بالحكومة لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان والتزامها بتمكين المرأة وبحماية حقوق المرأة والطفل.
- 40- ولاحظت النرويج التزام جنوب السودان بمنع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، ولكنها أعربت أيضاً عن قلقها إزاء التدخل في الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما في ضوء الانتخابات المزمع إجراؤها في عام 2023.
- 41- وأشادت باكستان بالتعاون مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان، والتعديلات التي أدخلت على الدستور الانتقالي، وتعزيز العدالة الانتقالية، والإصلاحات التي شملت قطاع الأمن.
- 42- وخلال جلسة الحوار، أعرب الوفد عن تقديره للتوصيات المقدمة ولتمني الوفود خلال الجلسة لجنوب السودان كل التوفيق في تنفيذها. وأفاد الوفد بأنه يشاطر الوفود الأخرى قلقها إزاء المسائل المتصلة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وحماية الحريات المدنية، وتنفيذ الاتفاق المنشط، وإجراء الانتخابات. ويعمل البلد على ضمان إفراح المجال للمشاركة في الحياة السياسية عموماً من خلال وضع التشريعات، بما في ذلك عملية وضع الدستور التي يجريها البلد من أجل تحقيق أهداف الاتفاق المنشط في الوقت المحدد لها.
- 43- وفيما يتعلق بالمساءلة، أشار رئيس لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وهو أحد أعضاء الوفد، إلى التقدم المحرز من خلال المحاكم المتنقلة التي تسافر في جميع أنحاء البلد، ولا سيما من خلال محاسبة الأفراد الذين يرتدون الزي العسكري. وطلب رئيس اللجنة إلى المجتمع الدولي زيادة التمويل المقدم إلى المحاكم المتنقلة، باعتبارها ضرورية لضمان المساءلة. وأضاف أنه تم بذل جهود، شملت مبادرات في مجال العلاقات العامة، لإضفاء طابع مدني على أجهزة الأمن الوطني، وأن قدراً من التقدم أحرز في مجال المساءلة، مع التركيز بوجه خاص على أجهزة الأمن. غير أنه لا يزال هناك عمل كثير ينبغي القيام به، ويمكن للمجتمع الدولي أن يساعد في إحراز تقدم في هذه المجالات.
- 44- وأشار رئيس اللجنة أيضاً إلى أن على الرغم من التطورات التي شهدتها الجوانب التشريعية للمساءلة، فإن اختتام المجلس التشريعي الوطني الانتقالي أعمال دورته مؤخراً عرقل هذه التطورات. ومن ثم، سيتعين على المجلس التشريعي أن يكون مستعداً للمضي قدماً في هذا الصدد، بما في ذلك فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي ستعرض على البرلمان فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان. ورغم أهمية توقيع جنوب السودان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين، فإن معظم القضايا المثيرة للقلق هي قضايا يتناولها الدستور الانتقالي، الذي أدرجت أحكام العهد إدراجاً فعلياً في الفصل الرابع منه، ومن ثم، فمن المرجح أن يدرج البرلمان هذه الأحكام في تشريعاته في نهاية المطاف.
- 45- وأفاد الوفد بأن الحكومة بصدد إدخال إصلاحات على قطاع الأمن: فهي تعكف على تعديل قوانين الأمن الوطني والقوانين المتعلقة بقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان (الجيش الوطني).

- 46- وقد أنشئت محاكم لمحاكمة أفراد جهاز الأمن الوطني المتورطين في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وأنشأ الجيش نظاماً قضائياً عسكرياً يشمل البلد بأسره، وُرُفِعَ العديد من القضايا لمقاضاة ضباط الجيش الذين انتهكوا حقوق الإنسان. وعلى نحو ما ذكر آنفاً، أنشئت محكمة متخصصة للتصدي للعنف الجنساني (انظر الفقرة 7 أعلاه). وأنشأت الشرطة أيضاً هيئة معنية بقضايا العنف الجنساني، بينما أنشأت السلطة القضائية، بالتعاون مع شركاء دوليين، فرعاً لمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنساني ولإذكاء الوعي بالمسائل ذات الصلة.
- 47- وفيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية، ولا سيما الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، قال الوفد إن تقدماً جيداً يُحرز في هذا الصدد. وقد شارفت الحكومة على الانتهاء من استعراض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، يحتمل أن يصدق البلد، بحلول نهاية عام 2022، على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 48- ولاحظت باراغواي بأسف التقارير التي تفيد بارتكاب عناصر حكومية وجماعات معارضة مسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين.
- 49- وأقرت الفلبين بما يبذله جنوب السودان من جهود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل ولبناء المؤسسات، بما في ذلك بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين.
- 50- ورحبت البرتغال باتفاق وقف إطلاق النار والإعلان عن آلية عدالة انتقالية وخطة عمل لوقف جميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال ومنعها.
- 51- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود المبذولة للتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تنفيذ الاتفاق المنشط.
- 52- وأشادت السنغال بجهود الحكومة الرامية إلى توطيد الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 53- وأشارت صربيا إلى تفاني جنوب السودان في النهج الذي يتبعه حيال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على الحكومة لما اتخذته من تدابير استجابة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض.
- 54- وترحب سيراليون بالإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك لم شمل أكثر من 1 200 طفل من الأطفال المجندين في صفوف قوات المعارضة بأسرهم.
- 55- وأشادت سنغافورة بجنوب السودان لتنفيذه برامج تعلم معجل وبرامج لمحو أمية الكبار بهدف زيادة إلمام النساء والفتيات بالقراءة والكتابة، ولإنشائه مرافق مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 56- وأشارت سلوفاكيا إلى تعاون لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان مع هيئات المعاهدات، ولكنها أعربت عن أسفها لمعاناة الأطفال واحتجاز الصحفيين وفرض رقابة عليهم.
- 57- وحثت سلوفينيا الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في النزاع المسلح، وأعربت عن استمرار قلقها من انتشار العنف الجنسي والجنساني رغم التدابير الإيجابية المتخذة في هذا الصدد.
- 58- وأثنى الصومال على جنوب السودان لالتزامه بإحراز تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتعاونها مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية.

- 59- وأشادت جنوب أفريقيا بإعادة تشكيل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي، وتعيين أول رئيسة للبرلمان، والتدابير المتخذة في مجال العدالة الانتقالية.
- 60- وأشادت إسبانيا بالتقدم المحرز في بناء الإطار المؤسسي في البلد، بما في ذلك إنشاء محكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث.
- 61- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والمصالحة، وتخفيض عدد النازحين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى التعافي من النزاع.
- 62- وأعربت السويد عن استمرار قلقها من انتشار العنف الجنسي والجنساني، وإزهاق الأرواح في الهجمات، وقلة سبل الحصول على الخدمات الأساسية، والفساد، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن المحادثات الجارية والانتخابات البرلمانية المرتقبة تبعثان على التفاؤل.
- 63- ورحبت سويسرا بوفد جنوب السودان.
- 64- وهنأت تيمور - ليشتي جنوب السودان على قراره إنشاء مؤسسات عدالة انتقالية، باعتباره خطوة هامة في سبيل التعامل مع ما ارتكب سابقاً من انتهاكات لحقوق الإنسان ومنع ارتكاب المزيد من العنف.
- 65- ورحبت توغو بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.
- 66- وأشادت تونس بما يبذله جنوب السودان من جهود لمواءمة النظام القانوني للبلد مع الصكوك الدولية والإقليمية التي صدّق عليها.
- 67- وأعربت أوكرانيا عن انزعاجها الشديد من اعتقال الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي، واحتجازهم واحتفائهم قسراً.
- 68- ولاحظت المملكة المتحدة استمرار أفعال العنف الجنسي والاحتجاز التعسفي والقتل والتعدي على حرية التعبير وإفلات مرتكبيها من العقاب.
- 69- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على الحكومة لتخصيصها تمويلاً إضافياً لمجلس الدفاع المشترك ولتنفيذها إصلاحات مؤسسية.
- 70- ولاحظت الولايات المتحدة أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها تشمل عمليات القتل بدوافع عرقية، وتجويع المدنيين، واستشراء العنف الجنساني، والاحتجاز التعسفي.
- 71- وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء التصعيد المستمر للعنف القبلي وأثره السلبي على حقوق الإنسان للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال.
- 72- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإنشاء المحكمة المختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث ضماناً لإمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء ومعاقبة الجناة.
- 73- وأثنت زامبيا على إصدار الحكومة أمراً دائم السريان على الأفراد العسكريين المتورطين في حالات الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي.
- 74- وحثت ألبانيا جنوب السودان على توقيع الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح طرفاً فيها بعد، أو الانضمام إليها أو التصديق عليها.
- 75- وأعربت الجزائر عن تقديرها لسياسة الحماية الاجتماعية والسياسة الوطنية للإعاقة ولإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، اللتين تطبقان على البرامج التي تستهدف الأطفال، بدعم من الشركاء الإنمائيين.

- 76- وشجعت أنغولا الحكومة على إيلاء الاهتمام لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً فعالاً، مع التركيز على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك لبناء مجتمع شامل للجميع وقادر على الصمود.
- 77- ورحبت الأرجنتين بوفد جنوب السودان وشكرته على عرض تقريره الوطني.
- 78- وشجعت أرمينيا جنوب السودان على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول المرأة على التعليم ومكافحة الزواج المبكر والقسري.
- 79- ورحبت أستراليا بافتتاح المجلس التشريعي الوطني الانتقالي المعاد تشكيله وبالتقدم المحرز في وضع دستور دائم، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.
- 80- وأقرت بنغلاديش بالجهود التي يبذلها جنوب السودان لتحسين حالة حقوق الإنسان فيه، وأشارت إلى مختلف التحديات الماثلة، بما فيها التحديات الناجمة عن تغير المناخ وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 81- وأشادت بلجيكا بمشاركة جنوب السودان في آلية الاستعراض الدوري الشامل وشجعت الحكومة على تكثيف جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان.
- 82- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء تزايد انعدام المساواة في العمل بين الرجل والمرأة وإزاء اختطاف الأطفال لإرغامهم على العمل، وإشراكهم في النزاع المسلح، وتزويجهم مبكراً.
- 83- وأفاد رئيس لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان بأن البلد فرض، في عام 2016، وفقاً لاختيارياً لتطبيق عقوبة الإعدام، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة، وهو وقف اختياري بدأ نفاذه بموجب أمر تنفيذي. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء فرض وقف اختياري لمسألة خطرة للغاية كعقوبة الإعدام من جانب السلطة التنفيذية، وأشار إلى أنه ربما كان من الأجدر فرض هذا الإجراء من جانب البرلمان أو من خلال عملية وضع الدستور. ومن شأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيق أحكامهما أن يعالجا المسائل المتصلة بالحق في حرية التعبير معالجة كافية.
- 84- وفيما يتعلق بآليات العدالة الانتقالية، أشار الوفد إلى أن حكومة جنوب السودان ملتزمة بإنشاء جميع الآليات المبينة في الفصلين الخامس والسادس من الاتفاق المنشط. وستحتاج الحكومة إلى دعم من الشركاء لالتهاء من إنشاء تلك الآليات ضمن الإطار الزمني للفترة الانتقالية. وتذكر الحكومة أن وجود هذه الآليات لا غنى عنه لإجراء انتخابات فعلية نزيهة ومتسمة بالمصداقية، لأن إجراء هذه الانتخابات هو النتيجة النهائية التي ينشدها اتفاق السلام.
- 85- أما فيما يخص إفصاح مجال المشاركة في الحياة السياسية للجهات الفاعلة السياسية في جنوب السودان والقضايا المتعلقة بالحريات، فإن الدستور الانتقالي يتضمن فصلاً مفضلاً عن حقوق الإنسان وتوجد قوانين لحماية هذه الحريات وتعزيزها. وأشار الوفد إلى أن الشواغل المعرب عنها تتعلق، فيما يبدو، بالتنفيذ. والحكومة مستعدة للتعاون مع أي جهة لديها آلية أفضل لتنفيذ القوانين والأحكام الدستورية المتعلقة بالحريات.
- 86- ولاحظ الوفد إشارة الدول الأعضاء إلى الحالة في ولاية غرب الاستوائية، التي يشكل العنف القبلي فيها تحدياً. وأضاف الوفد أن بقاءاً أخرى من البلد تشهد عنفاً قبلياً وأنه يجري التصدي لانعدام الأمن الناجم عن هذا العنف من خلال إنشاء هياكل حكومية على مستوى الولايات ومن خلال مناقشات بين السلطات الولائية والوطنية.

- 87- وستتطلب مسألتا عقوبة الإعدام والتوقيف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مناقشة مستفيضة في البلد، وهي مناقشة لا يمكن أن تجري ما لم تكن الظروف مؤاتية لها. ولا يمكن أن تثير الحكومة هذه المسائل ما دامت مشغولة بتنفيذ الاتفاق المنشط. وذكر الوفد أن الحكومة بحاجة إلى التركيز على الانتهاء من تنفيذ الاتفاق المنشط في الموعد المحدد وأن هذا المجال هو الذي يحتاج جنوب السودان فيه إلى دعم المجتمع الدولي وتقهمه.
- 88- وأقرت البرازيل بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المنشط، بسبل منها تعيين برلمان وطني وإدخال إصلاحات مؤسسية على قطاع الأمن.
- 89- وأقرت بوركينا فاسو بالتقدم المحرز من خلال إنشاء محكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث واعتماد خريطة طريق، في عام 2017، لإنهاء زواج الأطفال بحلول عام 2030.
- 90- وأحاطت بوروندي علماً بالسياسات الرامية إلى مكافحة الفساد وتحسين نظام التعليم في جنوب السودان، وشجعت البلد على إحراز المزيد من التقدم في هذين المجالين.
- 91- ورحبت كندا بوفد جنوب السودان وأعربت عن تقديرها لمشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 92- ورحبت تشاد بالمبادرات الرامية إلى إدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وفي الإصلاحات المؤسسية التي ينص عليها الاتفاق المنشط.
- 93- وهنأت شيلي جنوب السودان على تصديقه على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل وإنشائه محكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني والأحداث.
- 94- وأعربت الصين عن تقديرها لجنوب السودان لتطويره الخدمات التعليمية والصحية، وتعزيزه فرص العمل، وسعيه لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 95- ورحبت كوستاريكا بوفد جنوب السودان وأقرت بمشاركته في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 96- وأشادت كوت ديفوار بجنوب السودان لما اتخذته من تدابير دعماً للإطار المؤسسي والمعياري الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 97- ولاحظت كرواتيا عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الشديد السائد في البلد والحالة الإنسانية المزرية فيه، فضلاً عن عمل الأطفال، وتجنيد الأطفال، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع.
- 98- ولاحظت تشيكيا باستحسان عقد المنتدى الوطني الخامس لحكام الولايات، ولكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء الحالة الإنسانية الحرجة وانتهاكات حقوق الإنسان.
- 99- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يبذله جنوب السودان من جهود في سبيل إعادة إحلال السلام والاستقرار وضمان تمتع شعبه بحقوق الإنسان رغم التحديات الماثلة.
- 100- ورحبت الدانمرك بوفد جنوب السودان وشكرته على عرضه تقريره.
- 101- وأشادت جيبوتي بالتدابير المتخذة منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، ولا سيما إنشاء وزارة بناء السلام ووزارة الشؤون الفدرالية.
- 102- وأشادت مصر بجنوب السودان لتصديقه على اتفاقيات دولية وإقليمية، وشجعت الحكومة على استكمال جهود الإصلاح المؤسسي والتشريعي.
- 103- ورحبت إستونيا بالخطوات المتخذة لتشجيع جميع الأطراف المعنية على توقيع اتفاق وقف إطلاق النار، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية.

- 104- ورحبت إسواتيني ببرنامج تعليم الفتيات في جنوب السودان، وشجعت جنوب السودان على مواصلة تعزيز قوانينه المتعلقة بمكافحة العنف الجنساني كغالباً لإنصاف الضحايا.
- 105- وأشادت إثيوبيا بما يبذله جنوب السودان من جهود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات المعنية.
- 106- وأشادت فيجي بجنوب السودان لاعتماده تدابير لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك إنشاء محكمة مختصة بقضايا العنف الجنساني، ومركز لحماية الأسرة، ومنازل آمنة، ووحدات حماية خاصة.
- 107- وشجعت فنلندا جنوب السودان على إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وتنفيذ جميع بنود اتفاق السلام الأخرى ذات الصلة بالعدالة الانتقالية.
- 108- وشجعت فرنسا السلطات الانتقالية على التعجيل بتنفيذ الاتفاق المنشط، وأعربت عن قلقها المستمر إزاء اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان.
- 109- ولاحظت جورجيا باستحسان الخطوات التمهيدية المتخذة نحو الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتصديق عليها، وشجعت البلد على مواصلة جهوده من أجل إتمام هاتين العمليتين بنجاح.
- 110- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره لجميع من شاركوا في الاستعراض ولما أبدوه من حسن نية تجاه جنوب السودان. وأعرب عن استعداد الحكومة للتعاون في كل مجال من المجالات المثيرة للقلق التي سلبت الاستعراض الضوء عليها. فالهدف الرئيسي للحكومة يتمثل في الانتهاء من تنفيذ الاتفاق المنشط في الموعد المحدد، ولا شك في أن هذا هو الهدف الذي ينشده شركاء الحكومة على الصعيد الدولي أيضاً.
- 111- وأكد الوفد استعداد حكومة جنوب السودان لتحسين حالة حقوق الإنسان الناجمة عن الحرب الدائرة في البلد، ورغبتها في ذلك. فقد ناضل جنوب السودان من أجل الاعتراف بسيادته الوطنية لكي يتمتع مواطنوه بجميع حقوق الإنسان التي كانوا يفقدون إليها في السابق. ويتيح الاتفاق المنشط للحكومة فرصة لتقويم صورة البلد والمضي قدماً في إرساء نظام ديمقراطي يضمن حقوق الجميع ويحميها. ومن هذا المنطلق، فإن الحكومة مستعدة للعمل مع كل من يبذل استعداده لتقديم الدعم والمشورة والمساعدة في المجال التقني وفي مجال بناء القدرات من أجل تحقيق ذلك الهدف.
- 112- وأشار الوفد إلى أن حكومة جنوب السودان، ممثلة على وجه التحديد في مجلس وزرائها وفي البرلمان، ستناقش جميع المسائل التي أثّرت خلال الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 113- سيدرس جنوب السودان التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-113 التصديق على ما لم ينضم إليه بعد من معاهدات دولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 2-113 مواصلة السعي إلى التصديق على ما لم يصدق عليه بعد من صكوك دولية لحقوق الإنسان (ملاوي)؛
- 3-113 مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 4-113 مواصلة مرحلتها الانضمام إلى العهود والاتفاقيات المذكورة في التقرير، والتصديق عليها، رغم تأخره المفهوم في ذلك بسبب الوضع السياسي الذي يمر به البلد (المغرب)؛

- 5-113 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛
- 6-113 إتمام عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛
- 7-113 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني (آيسلندا)؛
- 8-113 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إندونيسيا)؛
- 9-113 إتمام عملية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهما الاختيارية (تشاد)؛
- 10-113 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النرويج)؛
- 11-113 الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا) (ناميبيا)؛
- 12-113 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- 13-113 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 14-113 التعجيل بعملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛
- 15-113 اعتماد وقف اختياري قانوني لتنفيذ أحكام الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً (إيطاليا)؛
- 16-113 تعزيز حملات التوعية بشأن عقوبة الإعدام وإجراء مناقشات عامة بشأن هذه المسألة مع التركيز على حقوق الإنسان، بما في ذلك في البرلمان، تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 17-113 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (توغو)؛
- 18-113 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوت ديفوار)؛
- 19-113 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ) (تيمور - ليشتي)؛

- 113-20 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريشيوس)؛
- 113-21 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 113-22 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- 113-23 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهما الاختيارية (باراغواي)؛
- 113-24 النظر في التوقيع على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، أو الانضمام إليها أو التصديق عليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السنغال)،
- 113-25 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصدق عليها بعد، والانضمام إليها (سيراليون)؛
- 113-26 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 113-27 مواصلة الجهود الرامية إلى إتمام عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس)؛
- 113-28 إتمام عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- 113-29 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 113-30 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- 113-31 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛
- 113-32 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛
- 113-33 التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الأرجنتين) (ناميبيا)؛
- 113-34 إتمام عملية التصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بوركينا فاسو)؛
- 113-35 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 113-36 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لاستغلال الأطفال، بوسائل منها التصديق على اتفاقية حقوق الطفل ومواءمة قانون الطفل مع الصكوك الدولية (بوتسوانا)؛

- 37-113 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 38-113 تعزيز المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات وإدارتها وتقييمها، والتصديق، في هذا الصدد، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛
- 39-113 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوت ديفوار)؛
- 40-113 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم 169) لعام 1989 (الدانمرك)؛
- 41-113 الانضمام إلى اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 (كوت ديفوار) (إسواتيني) (باراغواي)؛
- 42-113 الانتهاء، في أقرب وقت ممكن، من عملية الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أحييت بالفعل إلى المجلس التشريعي الوطني الانتقالي (مالي)؛
- 43-113 مواصلة تعاونه مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 44-113 مواصلة التماس ما يلزم من مساعدة المجال التقني وفي مجال بناء القدرات لتنفيذ الأولويات الوطنية الرئيسية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 45-113 التعاون تعاوناً تاماً مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان والإجراءات الخاصة (تشيكيا)؛
- 46-113 التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وتنفيذ توصياتها (لكسمبرغ)؛
- 47-113 مواصلة التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- 48-113 العمل والتعاون التام مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان التابعة للأمم المتحدة، بما يمكن المجتمع الدولي من إسداء المشورة للشركاء بشأن السبل الفضلى لدعم أولويات حقوق الإنسان في جنوب السودان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 49-113 تكثيف جهود تعبئة الموارد والتماس الدعم والمساعدة التقنية اللازمين لتحسين قدرته على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نيجيريا)؛
- 50-113 مواصلة الجهود الجديرة بالثناء الرامية إلى التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك مع المبعوثين الخاصين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (المغرب)؛
- 51-113 التماس المساعدة الدولية اللازمة للتغلب على التحديات الاجتماعية والاقتصادية (باكستان)؛

- 52-113 تكثيف الجهود الرامية إلى بناء قدرات المسؤولين (بوروندي)؛
- 53-113 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وتنفيذ ما لم يُنفذ بعد من الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاق المنشط (غانا)؛
- 54-113 التعجيل بتنفيذ الاتفاق المنشط بما يفضي إلى احترام وحماية حقوق المواطنين بما يتماشى مع القانون الدولي والدستور الانتقالي لجنوب السودان (كندا)؛
- 55-113 التقيد بالالتزام بوقف إطلاق النار وإنفاذه، شأنه في ذلك شأن البنود الأخرى المنصوص عليها في الاتفاق المنشط، واتفاق وقف الأعمال العدائية، وقرار روما الصادر في هذا الصدد (باراغواي)؛
- 56-113 مواصلة الدفع الحاسم بالإصلاحات المؤسسية المتوخاة في الاتفاق المنشط من أجل النهوض بحماية حقوق الإنسان الواجبة لشعب جنوب السودان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 57-113 مواصلة تنفيذ الاتفاق المنشط (جنوب أفريقيا)؛
- 58-113 تنفيذ اتفاق السلام تنفيذاً كاملاً (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 59-113 تنفيذ جميع بنود اتفاق السلام، التي تشكل أساساً هاماً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 60-113 مواصلة بناء القدرات الوطنية على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تخطيط السياسات الحكومية وتنفيذها (مصر)؛
- 61-113 مواصلة جهوده الرامية إلى إنشاء الآليات التشريعية والمؤسسية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال وضع وتنفيذ سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال الحماية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 62-113 اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع خطط العمل الاستراتيجية الرئيسية (أنغولا)؛
- 63-113 مواصلة جهوده الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية (باكستان)؛
- 64-113 مواصلة اتخاذ تدابير لمواءمة القوانين المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البلد (ملاوي)؛
- 65-113 الانتهاء من عملية إنشاء لجنة مخصصة المعنية بالإصلاح القضائي، التي بدأت بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إثيوبيا)؛
- 66-113 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 67-113 تعزيز اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان ولاياتها (الصومال)؛
- 68-113 إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين من خلال إلغاء المادة 248 من قانون العقوبات (آيسلندا)؛
- 69-113 عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بين البالغين (إيطاليا)؛

- 70-113 إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية المقامة بالتراضي بين البالغين (أوروغواي)؛
- 71-113 تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز الإطار التشريعي اللازم للتصدي للتحديات البيئية المشتركة عبر القطاعات، بما في ذلك أطر التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 72-113 فرض وقف اختياري لإنفاذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 73-113 إقرار وقف رسمي لإنفاذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- 74-113 تطبيق وقف اختياري لإنفاذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (المكسيك)؛
- 75-113 فرض وقف اختياري لأحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 76-113 إقرار وقف رسمي لإنفاذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 77-113 النظر في فرض وقف اختياري لأحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 78-113 فرض وقف اختياري قانوني لأحكام الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة (سويسرا)؛
- 79-113 اعتماد وقف اختياري لإنفاذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 80-113 تطبيق وقف اختياري لإنفاذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (ألبانيا)؛
- 81-113 إقرار وقف اختياري رسمي فوراً لإنفاذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- 82-113 النظر في إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 83-113 فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛
- 84-113 وضع خطة عمل شاملة لفرض وقف اختياري لإنفاذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وتعديل الدستور من أجل حظر عقوبة الإعدام (تشاد)؛
- 85-113 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام أو تنفيذ وقف اختياري لتطبيقها (البرازيل)؛
- 86-113 اتخاذ تدابير فعلية لإلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 87-113 التحقيق في الهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية مثل المستشفيات والمدارس وضمان محاكمة مرتكبي انتهاكات الدولي الإنساني على النحو الواجب (لكسمبرغ)؛
- 88-113 وقف جميع أشكال التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء، وضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 89-113 وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال وضع حد لجميع عمليات القتل غير المشروع للمدنيين (تشيكيا)؛

- 90-113 تجميع سجل عام يمكن التحقق منه بأسماء جميع الأشخاص الذين قتلوا جراء النزاع المسلح في البلد، بمن فيهم المدنيون، بغية استخدام تلك البيانات في إنشاء نظام للإنذار المبكر وتعزيز المصالحة بين القبائل (كرواتيا)؛
- 91-113 ضمان وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وصولاً غير مقيد إلى المناطق المحتاجة إلى المساعدة الإنسانية وإدانة الهجمات العنيفة التي تستهدفهم (ليختنشتاين)؛
- 92-113 وقف الهجمات التي تستهدف المدنيين في طمبرة، بولاية غرب الاستوائية، أو في أي مكان آخر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 93-113 امتثال الالتزامات الواقعة على عاتق البلد بموجب القانون الدولي الإنساني، ووضع حد للهجمات التي تستهدف المدنيين، وتوفير الحماية على وجه الخصوص للفئات الاجتماعية المستضعفة (باراغواي)؛
- 94-113 وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بإعدام المدنيين خارج نطاق القضاء (إسبانيا)؛
- 95-113 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة الفساد من خلال برامج التدريب والتوعية التي يمكن أن تنفذ أيضاً من خلال التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 96-113 اتخاذ تدابير تهدف خصيصاً إلى تعزيز سيادة القانون وأداء المؤسسات العامة، بسبل منها إنشاء آليات مساءلة على جميع المستويات (أنغولا)؛
- 97-113 الأخذ بآليات فعالة لمكافحة الفساد، بما في ذلك بهدف زيادة الشفافية فيما يتعلق بالإفصاح عن أصول المسؤولين وعمليات الشراء العسكرية، ومنع النهب المستمر لثروات البلد، الذي يوجب النزاع ويسهم في انتهاكات حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 98-113 اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الفساد (سلوفاكيا)؛
- 99-113 إنشاء مؤسسات عدالة انتقالية على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام؛ وضمان أن تقدم اللجنة التقنية بسرعة نتائج أعمالها (ألمانيا)؛
- 100-113 تكثيف الجهود لتوعية الجمهور بتدابير العدالة الانتقالية، والشروع في مشاورات شاملة للجميع تركز على الناجين وتراعي الاعتبارات الجنسانية على الصعيدين المحلي والولائي (فيجي)؛
- 101-113 الانتهاء من عملية إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وغيرها من آليات العدالة الانتقالية لمعالجة الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع والمساعدة في التصدي للانتهاكات التاريخية لحقوق الإنسان في جنوب السودان (كندا)؛
- 102-113 التعجيل بإنشاء وتفعيل المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح لضمان العدالة والمساءلة ولأم الجراح (جنوب أفريقيا)؛
- 103-113 إنشاء آليات العدالة الانتقالية الثلاث المذكورة في اتفاق السلام (سيراليون)؛
- 104-113 تنفيذ الاتفاق المنشط لعام 2018 تنفيذاً فعالاً والتعجيل بإنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية (ألبانيا)؛

- 105-113 تنفيذ بنود الاتفاق المنشط المتعلقة بالعدالة الانتقالية واتباع نهج واسع النطاق إزاء جبر ما لحق بالضحايا من ضرر (الجبل الأسود)؛
- 106-113 اتخاذ تدابير لمكافحة إفلات مرتكبي أفعال العنف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، بما فيها الانتهاكات المرتكبة ضد العاملين في المجالين الإنساني والطبي، بسبل منها إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح (فرنسا)؛
- 107-113 إنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية، بما فيها المحكمة المختلطة لجنوب السودان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 108-113 اعتماد مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان، وضمان إنشاء المحكمة وبدء عملها بسرعة، فضلاً عن تنفيذ بنود اتفاق السلام الأخرى ذات الصلة بالعدالة الانتقالية (بلجيكا)؛
- 109-113 التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك عندما يرتكبها الأفراد العسكريون التابعون للدولة (فنلندا)؛
- 110-113 ضمان التحقيق السليم في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة (غانا)؛
- 111-113 وضع برنامج مؤقت لجبر الضرر لتلبية الاحتياجات الفورية لضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع (آيسلندا)؛
- 112-113 مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية (غانا)؛
- 113-113 ضمان إجراء تحقيقات موثوقة وشفافة ومستقلة في جميع مزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان (تشيكيا)؛
- 114-113 اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح النظام القضائي وضمان استقلاله من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز الوصول إلى العدالة (ليبيا)؛
- 115-113 وضع برنامج مؤقت للتعويضات لتلبية الاحتياجات الفورية لضحايا العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من خلال الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي، وتعزيز المساءلة ومقاضاة الجناة (ليختنشتاين)؛
- 116-113 تعزيز السلطة القضائية الوطنية، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية الوطني (كرواتيا)؛
- 117-113 تنفيذ بنود الاتفاق المنشط تنفيذاً كاملاً، وضمان التحقيق بسرعة في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (ليتوانيا)؛
- 118-113 اتخاذ تدابير وقائية إضافية لوقف جميع انتهاكات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف القبلي والعنف الجنسي، وضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في هذه الانتهاكات (البرازيل)؛
- 119-113 ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (ألبانيا)؛

- 120-113 التحقيق في حالات وفاة العاملين في المجال الإنساني (زامبيا)؛
- 121-113 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في جرائم العنف الجنسي والجنساني المتصلة بالنزاع ومقاضاة جميع مرتكبيها، أياً كانت رتبته، وضمان حق الناجين والناجيات في الحصول على سبل انتصاف فعالة (هولندا)؛
- 122-113 التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في البلد وتوثيقها، والنظر في نزع سلاح المدنيين، واتخاذ تدابير للسيطرة على تدفق الأسلحة النارية (زامبيا)؛
- 123-113 ضمان التحقيق في الوقت المناسب في جميع ادعاءات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجهاز الأمن الوطني وغيرهما من أفراد قوات الأمن (الجبل الأسود)؛
- 124-113 تنفيذ بنود الاتفاق المنشط تنفيذاً كاملاً، وضمان التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (المكسيك)؛
- 125-113 ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة (زامبيا)؛
- 126-113 التحقيق في حالات الاختفاء القسري لتقديم الجناة إلى العدالة (سلوفاكيا)؛
- 127-113 مقاضاة الأفراد المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما فيها العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع (سلوفينيا)؛
- 128-113 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء العنف الجنسي والجنساني، بسبل منها التحقيق الفوري والمستقل في جميع ادعاءات العنف الجنسي والجنساني وتقديم الجناة إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛
- 129-113 اتخاذ تدابير فعلية لضمان التحقيق الفوري والنزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قتل المدنيين، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان (جمهورية كوريا)؛
- 130-113 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين (أوكرانيا)؛
- 131-113 مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (ملديف)؛
- 132-113 ضمان تهيئة ظروف عمل آمنة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها احترام الحق في الخصوصية (ألمانيا)؛
- 133-113 تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي، بما يضمن إجراء مناقشات عامة مفتوحة، ولا سيما في ضوء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في شباط/فبراير 2023 (فرنسا)؛
- 134-113 تهيئة وضمان الظروف التي تُهيئ بيئة مؤاتية وآمنة للمجتمع المدني وتمكين، في نهاية المطاف، من إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومستدامة (ألمانيا)؛

- 113-135 تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، وإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في جميع حالات التهريب والعنف ضد الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (فنلندا)؛
- 113-136 مواصلة تعزيز التدابير الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (غانا)؛
- 113-137 وقف الاحتجاز التعسفي للأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والناشطون (أيرلندا)؛
- 113-138 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من العنف والاعتقال التعسفي، والتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم (إستونيا)؛
- 113-139 تهيئة بيئة آمنة تمكّن الأفراد وجماعات المجتمع المدني من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أيرلندا)؛
- 113-140 اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق ضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (اليابان)؛
- 113-141 القيام، دون مزيد من التأخير، باعتماد جميع التعديلات الدستورية والقانونية اللازمة لتنظيم انتخابات ديمقراطية وحرّة ونزيهة ضمن الإطار الزمني المقرر لها (تشيكيا)؛
- 113-142 وضع وتنفيذ سياسات ومبادرات تهدف تحديداً إلى منع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين واعتقالهم واحتجازهم تعسفياً واختفاءهم قسراً وقتلهم (ليتوانيا)؛
- 113-143 ضمان بقاء الحيز المدني مفتوحاً، وتجنب الإجراءات والقيود التي تحد، بلا مبرر، من حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني (كندا)؛
- 113-144 اتخاذ تدابير فعالة لمنع عرقلة ممارسة حرية التعبير، مثل محاولات تخويف أو إسكات المجتمع المدني، والصحفيين، والمهنيين القانونيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجماعات السياسية (لكسمبرغ)؛
- 113-145 اعتماد قوانين تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومستدامة، وتنفيذ إصلاحات تهدف إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد (ليتوانيا)؛
- 113-146 تيسير إيصال المساعدات الإنسانية وحماية العاملين في مجال المعونة (ليتوانيا)؛
- 113-147 ضمان إمكانية اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، بعملهم المشروع، في جميع الظروف، من دون خوف من التعرض للعنف أو الانتقام ومن دون أي قيود، بما في ذلك المضايقة القضائية (هولندا)؛
- 113-148 ضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني وكذلك ضمان وصولهم الآمن إلى جميع مناطق البلد (أستراليا)؛
- 113-149 تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة عن طريق إنشاء لجنة انتخابات مستقلة ونزيهة (ملديف)؛

- 113-150 اتخاذ التدابير اللازمة لوقف مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنتقدي الحكومة والمسؤولين الحكوميين، وتهديدهم واعتقالهم واحتجازهم تعسفاً، وضمان احترام جميع المؤسسات الحكومية للحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي، وتعزيز هذه الحقوق وحمايتها (بلجيكا)؛
- 113-151 إدانة الهجمات والتهديدات وأفعال التهيب والاعتقالات التعسفية التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان إدانةً علنية (المكسيك)؛
- 113-152 اتخاذ تدابير فعلية لضمان حرية التعبير والتجمع ووضع حد فوري لمضايقة الصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتخويفهم واحتجازهم احتجازاً غير قانوني من جانب أجهزة الأمن الوطني (النرويج)؛
- 113-153 اتخاذ تدابير لضمان وصول الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والعاملين في المجال الإنساني بلا عوائق إلى المناطق المحتاجة إلى المساعدة (باراغواي)؛
- 113-154 منح شعب جنوب السودان فرصة اختيار شكل الحكومة التي يريدونها من خلال عملية شاملة للجميع لوضع الدستور وانتخابات تنافسية شفافة وخاضعة للمساءلة عنها وفقاً للاتفاق المنشط (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 113-155 ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ووضع حد، في جملة أمور أخرى، لإغلاق وسائل الإعلام والرقابة عليها (إسبانيا)؛
- 113-156 إيلاء الأولوية للتوصل إلى توافق في الآراء في التحضير لانتخابات حرة ونزيهة (الصومال)؛
- 113-157 حماية العمل المشروع للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين (إسبانيا)؛
- 113-158 اتخاذ تدابير لمنع الأفعال التي تهدف إلى تخويف الصحفيين والتدخل في حرية التعبير (سلوفاكيا)؛
- 113-159 اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأفعال التي تهدف إلى التدخل في حرية التعبير (تيمور - ليشتي)؛
- 113-160 ضمان وحماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات من خلال مواءمة القوانين التي تقيد هذه الحريات مع المعايير الدولية ومنع الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات السياسية الفاعلة السلمية، وذلك بما يتماشى مع الهدف 16-10 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 113-161 مضاعفة الجهود من أجل تحسين سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم (أوكرانيا)؛
- 113-162 حماية المدنيين والصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والعاملين في المجال الإنساني من الأذى واحترام حرية التجمع والتعبير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 113-163 مواصلة تكثيف جهوده الرامية إلى مكافحة الفقر وتعزيز سبل الحصول الكامل على الرعاية الصحية والتعليم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الشركاء (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 113-164 تحسين فرص الحصول على التعليم والصحة والضمان الاجتماعي وتعزيز جهوده لضمان حق الشعب في مستوى معيشي لائق (تيمور - ليشتي)؛
- 113-165 مواصلة تحسين الحالة الأمنية وتعزيز التنمية المستدامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (الصين)؛
- 113-166 التماس دعم المجتمع الدولي لتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية (بنغلاديش)؛
- 113-167 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على سوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي (نيبال)؛
- 113-168 متابعة تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الحد من أوجه التفاوت بين فئات المجتمع (الجزائر)؛
- 113-169 ضمان تخصيص موارد كافية لبرامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، بما فيها البرامج الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر (الفلبين)؛
- 113-170 ضمان تقديم الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي، لجميع السكان، بما في ذلك في المناطق الريفية (السويد)؛
- 113-171 تحسين سبل الحصول على السكن اللائق والمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي الكافية، وكذلك على خدمات الرعاية الصحية (أوكرانيا)؛
- 113-172 اتخاذ تدابير فعالة وشاملة لتحسين التغذية وحالة الأمن الغذائي (الفلبين)؛
- 113-173 زيادة الموارد المخصصة من الميزانية الوطنية لقطاعي الصحة والتعليم (الصومال)؛
- 113-174 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظامه الصحي من خلال ضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية الصحية حتى في المناطق الريفية (إسواتيني)؛
- 113-175 زيادة الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية، بسبل منها توفير إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية وغيرها من الموارد اللازمة لصحة الأم (كينيا)؛
- 113-176 التماس الدعم من المجتمع الدولي لضمان حصول جميع السكان على لقاحات كوفيد-19 (بنغلاديش)؛
- 113-177 زيادة الاستثمار في القطاع الصحي بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ واتخاذ تدابير، من بينها توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين الصحيين، من أجل تذليل جميع العقبات والقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز في السياقات الصحية؛ وتهيئة بيئة مؤاتية وأمنة للجميع، بمن فيهم الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات السكانية الرئيسية (البرتغال)؛
- 113-178 زيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة العامة زيادة كبيرة وتعزيز قدرات مرافق الصحة العامة والعاملين الصحيين (صربيا)؛
- 113-179 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية، ولا سيما لتحسين صحة الأم (إندونيسيا)؛
- 113-180 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نظام التعليم وهياكل التعليم الأساسية وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمعلمين (فيجي)؛

- 181-113 تنفيذ سياسات تكفل عودة الفتيات إلى نظام التعليم وبقائهن فيه (كرواتيا)؛
- 182-113 مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم وخفض معدل تسرب الأطفال من المدارس (الصين)؛
- 183-113 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض عدد المتسربين من المدارس وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي (بنغلاديش)؛
- 184-113 اتخاذ ما يلزم من تدابير لإعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بغية مواصلة تمكين سكانه (أنغولا)؛
- 185-113 مواصلة الجهود الرامية إلى الارتقاء بمساقات التعليم ومحو الأمية في البلد (الجزائر)؛
- 186-113 تحسين الظروف السائدة من أجل زيادة فرص الحصول على التعليم وضمان التحاق المزيد من الطلاب بالمدارس (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 187-113 مواصلة الجهود المبذولة لتطوير نظام التعليم وضمان الحق في التعليم (تونس)؛
- 188-113 مواصلة تعزيز الحق في التعليم من خلال النهوض بالمساواة في الحصول على التعليم (سري لانكا)؛
- 189-113 ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم آمن وجيد (سلوفاكيا)؛
- 190-113 مواصلة مبادراته الرامية إلى تعزيز معدلات إلمام سكانه بالقراءة والكتابة من خلال مؤسساته التعليمية وخارجها (سنغافورة)؛
- 191-113 ضمان الحق في التعليم الجيد والشامل للجميع، ولا سيما الفتيات وجميع أطفال المجتمعات الريفية، على قدم المساواة فيما بينهم (السنغال)؛
- 192-113 اتخاذ تدابير لخفض عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس لضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات، على التعليم من دون تمييز، واتخاذ تدابير لمنع استهداف المدارس بالهجمات واستخدامها في أغراض عسكرية (البرتغال)؛
- 193-113 اتخاذ تدابير لبناء قدرات المسؤولين الدائمين، بسبل منها إدراج التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في برامج تدريبهم (باكستان)؛
- 194-113 النظر في ضمان الحق في التعليم للجميع وتمديد فترة التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية إلى 12 سنة، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو)؛
- 195-113 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين حصول الجميع على التعليم (ماليزيا)؛
- 196-113 توفير التنقيف الجنسي المناسب للسن في جميع المدارس بحلول عام 2025 تمشياً مع الالتزام المتعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي لسكان والتنمية (آيسلندا)؛
- 197-113 تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجميع الأحكام القانونية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والجنساني (آيسلندا)؛

- 113-198 النظر في تعزيز جهوده الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهند)؛
- 113-199 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد احتراماً كاملاً (إندونيسيا)؛
- 113-200 تحسين حماية النساء والفتيات من التمييز والزواج القسري والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من خلال التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حقهن (أيرلندا)؛
- 113-201 اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيين، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 113-202 تقديم الدعم اللازم لتحسين المساءلة والمساعدة التقنية اللازمة للتحقيق في حالات العنف الجنساني (الكويت)؛
- 113-203 تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين تنفيذاً كاملاً من أجل حماية النساء والفتيات من التمييز والزواج القسري والعنف الجنسي والجنساني (ليختنشتاين)؛
- 113-204 تحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما في مجال الصحة الجنسية والإنجابية (كسمبرغ)؛
- 113-205 اعتماد قوانين تتناول على وجه التحديد الجرائم الجنسية والجنسانية بهدف منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له (كسمبرغ)؛
- 113-206 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق المرأة (ملاوي)؛
- 113-207 مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال والفئات المستضعفة وحمايتها (ماليزيا)؛
- 113-208 تعزيز وتكثيف جهوده المتصلة بتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها (موريتانيا)؛
- 113-209 توخي الحسم في مقاضاة مرتكبي أفعال العنف المرتكبة ضد جميع ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم النساء، وضمان إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء (المكسيك)؛
- 113-210 تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني وضمان إمكانية احتكام الضحايا إلى القضاء (نيبال)؛
- 113-211 تنفيذ البند الذي يضمن شغل النساء ما نسبته 35 في المائة من المناصب في عمليات صنع القرار تنفيذاً كاملاً، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشط (النرويج)؛
- 113-212 اتخاذ إجراءات لمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، والإفراج الفوري والأمن عن جميع النساء والأطفال المختطفين (باراغواي)؛
- 113-213 مواصلة تعزيز تدابير الوقاية والحماية من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق تشجيع إقامة المزيد من الشراكات المتعددة القطاعات (الفلبين)؛
- 113-214 تخصيص موارد لتنفيذ سياسات وتدابير إنفاذ ملموسة لتعزيزاً لحماية النساء والفتيات وتوطيداً لدعائم إقامة العدل (سيراليون)؛

- 113-215 تعزيز الجهود الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق القضاء الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (سلوفينيا)؛
- 113-216 مواصلة النهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك من خلال تشجيع زيادة مشاركتها في الحياة العامة وتحسين الحماية الاجتماعية (سري لانكا)؛
- 113-217 تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء زواج الأطفال قبل عام 2030 (السويد)؛
- 113-218 تعزيز حماية النساء والفتيات من التمييز والزواج القسري والعنف الجنساني من خلال تعزيز الإطار القانوني وتنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والعنف الجنسي تنفيذاً كاملاً (سويسرا)؛
- 113-219 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد الأحداث والعنف الجنساني، ودعم المساواة بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المرأة (تونس)؛
- 113-220 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف لهم (ألبانيا)؛
- 113-221 التعجيل بتنفيذ جميع بنود الاتفاق المنشط لعام 2018 وضمان مشاركة المرأة في جميع العمليات ذات الصلة وتوليها زمام قيادتها على نحو كامل وفعلي على قدم المساواة مع الرجل (أستراليا)؛
- 113-222 اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمنع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها، بما في ذلك ما يتصل منها بالنزاع، وضمان محاسبة الجناة، وتوفير خدمات شاملة للناجين (أستراليا)؛
- 113-223 تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والجنساني تنفيذاً كاملاً من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات من التمييز والعنف الجنساني (بلجيكا)؛
- 113-224 اتخاذ تدابير للتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين في سياق العمل (بوتسوانا)؛
- 113-225 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال (بوركينا فاسو)؛
- 113-226 بذل الجهود اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة مشاركةً فعالة وهادفة في قضايا السلام والأمن (شيلي)؛
- 113-227 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- 113-228 تعزيز التدابير التي تحظر اللجوء إلى العنف الجنسي، بما يتماشى مع اتفاق وقف الأعمال العدائية لعام 2017 والاتفاق المنشط، وإدراج معايير محددة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية في التشريعات الوطنية لتحسين تدابير الوقاية من العنف الجنساني والتصدي له (كوستاريكا)؛
- 113-229 تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من خلال تنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة والتحقيق في الانتهاكات المزعومة ومقاضاة مرتكبيها (جيبوتي)؛
- 113-230 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والأطفال (مصر)؛

- 231-113 اعتماد قانون شامل يتصدى لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في الزواج المبكر والقسري (إستونيا)؛
- 232-113 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الحماية من العنف الجنسي والجنساني بضمان تخصيص التمويل الكافي للمنازل الآمنة ووحدات الحماية الخاصة (فيجي)؛
- 233-113 مكافحة العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وضمان تحسين مشاركة المرأة في حكم البلد (فرنسا)؛
- 234-113 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛
- 235-113 اعتماد تدابير فعالة للحد من ارتفاع معدلات زواج الأطفال الذي يحول دون حصول فتيات جنوب السودان على التعليم (إسبانيا)؛
- 236-113 تنفيذ خطة عمله الرامية إلى منع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال تنفيذاً كاملاً، بسبل منها إنهاء تجنيد الأطفال، والمساعدة على إعادة إدماج المجندين في المجتمع، وإنهاء وعي السلطات بالرق المعاصر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 237-113 مضاعفة الجهود لضمان التنفيذ الكامل والسريع لخطة العمل الشاملة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية (أوروغواي)؛
- 238-113 مواصلة جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الشاملة الرامية إلى إنهاء ومنع جميع أشكال الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم، بما فيها عمل الأطفال وتجنيدهم والأطفال الجنسي والجنساني والزواج المبكر والقسري (البرتغال)؛
- 239-113 ضمان تنفيذ خطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال تنفيذاً فعالاً (ألمانيا)؛
- 240-113 تكثيف الجهود واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكفالة إعادة إدماج الأطفال المجندين السابقين وحصولهم على التعليم (جيبوتي)؛
- 241-113 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالتعليم والصحة البدنية والنفسية، وكذلك دعم الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ولا سيما استخدام الأطفال في النزاع المسلح (ليبيا)؛
- 242-113 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل، ولا سيما من خلال ضمان حصول الأطفال على التعليم (جورجيا)؛
- 243-113 تنفيذ خطة العمل الشاملة لإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها (إستونيا)؛
- 244-113 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف والإيذاء ومن المشاركة في النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال تجنيدهم واختطافهم (إيطاليا)؛
- 245-113 تعديل التشريعات بحيث تنص على أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج القانونية 18 عاماً (المكسيك)؛

- 246-113 مواصلة التدابير والجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل (موريتانيا)؛
- 247-113 وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح فوراً وضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (أستراليا)؛
- 248-113 زيادة الجهود الرامية إلى وضع حد لجريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال وتنفيذ التدابير الرامية إلى جبر الضرر وتعويض الناجين (الأرجنتين)؛
- 249-113 سن تشريعات بشأن زواج الأطفال وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (سيراليون)؛
- 250-113 اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة الزواج القسري، ومعالجة أسبابها الجذرية، وضمان التحقيق في حالات الزواج القسري ومحاكمة من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك (توغو)؛
- 251-113 اتخاذ تدابير فعلية تهدف إلى وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها، بما في ذلك الزواج القسري والمبكر (كرواتيا)؛
- 252-113 مواصلة وتعزيز البرامج الوطنية القائمة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سري لانكا)؛
- 253-113 تقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (بوروندي)؛
- 254-113 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حقوق النساء والفتيات، ولا سيما ذوات الإعاقة (إسواتيني)؛
- 255-113 مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة استيعاب نظامه التعليمي للجميع وضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعلية في مجتمعه (سنغافورة)؛
- 256-113 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية النازحين وتشجيع عودتهم الطوعية إلى ديارهم، بالإضافة إلى وضع حد للتسلح والعنف المحلي (الكويت)؛
- 257-113 تهيئة الظروف اللازمة المؤاتية لعودة النازحين عودة آمنة ومستدامة إلى ديارهم ولإدماجهم في المجتمع (كوستاريكا)؛
- 258-113 تكثيف الجهود، بالتعاون مع الوكالات الدولية، لتهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والنازحين عودة آمنة وطوعية وكرامة إلى ديارهم (جمهورية كوريا).
- 114 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of South Sudan was headed by Hon. Justice Ruben Madol Arol, Minister of Justice and Constitutional Affairs, and composed of the following members:

- Hon. Nyuol Justin Yaac Arop, Chairperson of the South Sudan Human Rights Commission;
 - Mr. Lawrence L. Kamilo Tombe, 1st Legal Counsel, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
 - Mr. Jalpan Obyce Kir, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
 - Mr. Chaplain Khamis Edward Likosk, Director of Child Protection, Ministry of Defence and Veterans Affairs;
 - Mr. Aguer Kazikia Chol, Director of Military Justice, Ministry of Defence and Veterans Affairs;
 - Mr. Daniel Arik Machar Gol Jok, Ministry of Justice and Constitutional Affairs;
 - Mr. Garsiano Mogga Elia Waja, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission of the Republic of South Sudan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;
 - Ms. Nyanciew William Wie Nonthing, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of South Sudan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
-